

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.79
5 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الثامنة والعشرون
٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

الملحوظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأقاليم التابعة للناتج
والأقاليم التابعة فيما وراء البحار

- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جلساتها ١١ و ١٢ و ١٣ المعقودة في ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (E/C.12/2002/SR.11-13) في التقارير الدورية الرابعة التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة للناتج والأقاليم التابعة فيما وراء البحار عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/4/Add.5 و 7 و 8) واعتمدت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- ترحب اللجنة بالتقارير الدورية الرابعة التي قدمتها الدولة الطرف، والتي تم إعدادها بوجه عام وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة.

- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود الكتابية الشاملة التي قدمتها الدولة الطرف وكذلك بأن الوفد يشمل ممثلين عن بعض الأقاليم التابعة للناتج والأقاليم التابعة فيما وراء البحار (غورنسي وجيرسي وأيل أوف مان

وحرر فيرجن البريطانية وجزر كaiman وبرمودا ومونتسيرات). وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي جرى مع الوفد الذي يتتألف من موظفين حكوميين من ذوي الدراسة المتخصصة في المواضيع ذات الصلة بأحكام العهد. لكنها تأسف لأن الوفد لم يقدم أثناء الحوار مزيداً من الردود المقنعة على بعض الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٤- تعرب اللجنة عن ارتياحها لتنفيذ القانون الخاص بحقوق الإنسان (١٩٩٨).
- ٥- وتشي اللجنة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية بموجب القانون الخاص بآيرلندا الشمالية (١٩٩٨).
- ٦- وتشي اللجنة أيضاً على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها الدوري الثالث، مثل برنامج "الصفقة الجديدة للاستخدام" New Deal programme for employment، والأخذ في عام ١٩٩٩ بحد أدنى للأجر على المستوى الوطني والتدابير التي اتخذت للحد من حالات انعدام المأوى والنوم في الشوارع وحالات الاستبعاد الدائم من المدارس.
- ٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد اعتمدت قانون معايير الرعاية (٢٠٠٠) الذي أنشئت بموجبه لجنة وطنية لمعايير الرعاية في إنكلترا، وهيئة لتفتيش على معايير الرعاية في ويلز، محددة المعايير الوطنية الدنيا لقطاع الصحة الخاص كي تتطابق مع المعايير المعمول بها في قطاع الصحة الوطنية.
- ٨- وترحب اللجنة باعتماد مجموعة معايير جديدة فيما يخص السجون، وهو ما أدى إلى خفض اكتظاظ السجون في الزنزانات بنسبة ٥٠ في المائة وتنظيم وتوفير العديد من الأنشطة التثقيفية للسجيناء.
- ٩- كما ترحب اللجنة بالبيان الذي أدى به الوفد الذي يفيد بأن الدولة الطرف تقوم حالياً بإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها إزاء الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بغية سحب التحفظات التي ألغيت بموجب التشريع أو بحكم الممارسة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

- ١٠- في ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف لا تجد اللجنة، أي عوامل أو صعوبات محددة تعوق التنفيذ الكامل للعهد في المملكة المتحدة. وفي الأقاليم التابعة فيما وراء البحار، يمكن اعتبار العدد المحدود للسكان وانعدام الموارد بمثابة عوامل تعوق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١١ - تعرب اللجنة عن أسفها العميق لأن الدولة الطرف لم تقم بعد، على الرغم من أنها اعتمدت عدداً محدوداً من القوانين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإدماج العهد في النظام القانوني المحلي وأن الدولة الطرف لم تعرب عن أي نية للقيام بذلك في المستقبل القريب. وتكرر اللجنة قلقها إزاء موقف الدولة الطرف ومؤداته في أن أحکام العهد، مع استثناءات طفيفة، تشكل مبادئ وأهداف برنامجية ولا تعتبر التزامات قانونية صالحة للنظر فيها أمام المحاكم، وبالتالي لا يمكن إعطاؤها أثر تشريعي مباشر (انظر الفقرة ١٠ من الملاحظات الختامية لللجنة المؤرخة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (E/C.12/1/Add.19).

١٢ - وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقم بعد بصياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان على النحو الموصى به في الفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، وهي تشعر بقلق بالغ إزاء تصريح وفد الدولة الطرف بأنها لا تعتمد القيام بذلك.

١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان المقدمة في الدولة الطرف إلى أطفال المدارس ورجال القضاء والمدعين العامين والموظفين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية وغيرهم من العاملين المسؤولين عن تنفيذ العهد، لا تولي قدرًا كافياً من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع ضد بعض الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، لا سيما ضد الأقليات الإثنية والمعوقين في مختلف الميادين، بما في ذلك الاستخدام والسكن والتعليم. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف غير مستعدة لاعتماد تشريع شامل عن المساواة والحماية من التمييز، وفقاً لأحكام المادتين ٢ و ٣ من العهد.

١٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى للأجر على المستوى الوطني لم يحدد عند مستوى يوفر لجميع العمال مستوى معيشي لائق وفقاً لأحكام المادتين ١١ و ١٢ (أ) من العهد. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الحماية المقدمة بموجب الحد الأدنى للأجر لا تشمل العمال دون سن ١٨ عاماً. وترى اللجنة أن الحد الأدنى للأجر هو نظام ينطوي على التمييز على أساس العمر، إذ إنه لا يمنع الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٢٢ عاماً نسبة أصغر من الحد الأدنى للأجر.

١٦ - وتكرر اللجنة قلقها لأن عدم إدراج الحق في الإضراب في القوانين المحلية يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٨ من العهد (انظر الفقرة ١١ من الملاحظات الختامية للجنة لعام ١٩٩٧).

١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ لازدياد حالات العنف المترتب في السنوات الأخيرة.

١٨ - وتكرر اللجنة قلقها إزاء استمرار وجود مستويات فقر شديد، لا سيما في بعض أجزاء البلاد مثل آيرلندا الشمالية، وفي صنوف بعض شرائح السكان، مثل الأقليات الإثنية، والمعوقين والمسنين. كما أنه بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، ازدادت الم鸿وة بين الأغنياء والفقراء في الدولة الطرف، وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة مع قلق خاص ارتفاع مستويات الفقر في صنوف الأطفال الذين ينتهيون إلى بعض فئات المجتمع في الدولة الطرف.

١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود حالات انعدام المأوى، لا سيما في صنوف بعض فئات المجتمع مثل الأقليات الإثنية. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن عدداً كبيراً من عددي المأوى هم من المدمنين على المشروبات الكحولية أو من الذين يعانون من أمراض عقلية.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المستوى الرديء للسكن و"الفقر بسبب انعدام الموارد" لا يزالان يمثلان مشكلة بالنسبة لعدد كبير من الأسر والأفراد.

٢١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بعض أقاليم الدولة الطرف في البحر الكاريبي. كما تشعر بقلق خاص إزاء ارتفاع عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جزر تركس وكايكوس وسانست وغرينادين وعدم توفر الأدوية المضادة للفيروسات للعمال المهاجرين واليتامى من جراء الإيدز، وانعدام سبل وصولهم إليها.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الأخذ بنظام الرسوم الدراسية والقروض الطلابية وهو أمر لا يتوافق مع أحكام المادة ١٣(٢)(ج) من العهد، أدى إلى تدني وضع الطلاب المنتسبين إلى فئات أقل حظاً والممثلين فعلاً تمثيلاً ناقصاً في مرحلة التعليم ما بعد الثانوي.

٢٣ - وتكرر اللجنة من جديد قلقها الذي أعربت عنه في الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية لعام ١٩٩٧ ومفاده أن نظام التعليم في آيرلندا الشمالية لا يزال يعاني من التمييز الشديد القائم على الدين، على الرغم من الطلب المتزايد على مدارس موحدة.

هاء - اقتراحات ووصيات

٢٤ - تؤكد اللجنة على مبدأ ترابط وعدم تجزؤ كافة حقوق الإنسان، وعلى أن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن النظر فيها أمام المحاكم، وتكرر من جديد توصيتها السابقة (انظر الفقرة ٢١ من الملاحظات الختامية للجنة لعام ١٩٩٧) وتحث بشدة أن تعيد الدولة الطرف النظر في مسألة إدراج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قانونها المحلي. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة، أياً

كان النظام الذي يدمج بواسطته القانون الدولي في النظام القانوني المحلي (سواء كان نظام أحادي أو ثبائي)، بأن تمثل لصك دولي بعد التصديق عليه، وأن تنفذه بالكامل في إطار النظام القانوني المحلي. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ عن التطبيق المحلي للعهد.

٢٥ - توصي اللجنة كذلك، مشيرة إلى توصيتها السابقة (انظر الفقرة ٣٣ من الملاحظات الختامية للجنة لعام ١٩٩٧)، بأن تقوم الدولة الطرف في مرحلة مبكرة عند صياغة الحكومة لتشريعات وسياسات على المستوى الوطني تتعلق بقضايا مثل الحد من الفقر والرعاية الاجتماعية والسكن والصحة والتعليم بمراجعة ودعم ترتيباتها المؤسسية، داخل الإدارة الحكومية، التي تم وضعها لضمان مراقبة التزامها بموجب العهد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر بأكبر قدر من العناية في التعليقات العامة للجنة وبياناتها، عند صياغة سياساتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن التعليقات العامة للجنة تستند إلى خبرات اكتسبتها على مدى سنوات عديدة بما في ذلك النظر في تقارير عديدة قدمتها الدول الأطراف.

٢٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف، كعضو في مؤسسات مالية دولية، لا سيما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على أن تبذل كل ما في وسعها لضمان تمشي سياسات وقرارات هاتين المنظمتين مع التزامات الدول الأطراف بموجب العهد، لا سيما مع الالتزامات الواردة في المواد ١-٢ و ١١ و ١٥ و ٤-١١ و ٢٣ المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين.

٢٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم في أسرع وقت ممكن بإعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٧١ من إعلان وخطبة عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

٢٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة أن تشكل لجنة وطنية لحقوق الإنسان لإنكلترا وويلز واسكتلندا، تسند إليها ولاية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تدرج وفقا لأحكام العهد بمنا ب شأن الحماية الفعالة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أي شرعة حقوق يتم إصدارها لآيرلندا الشمالية.

٣٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التتحقق من أن المناهج التعليمية وبرامج التدريب في مجال حقوق الإنسان المعدة لطلاب المدارس ورجال القضاء والمدعين العامين والموظفين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية وغيرهم من العاملين المسؤولين عن تنفيذ العهد تولي اهتماما كافيا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ مزيدا من الخطوات الفعالة لمكافحة التمييز بحكم الواقع، لا سيما ضد الأقليات الإثنية والمعوقين، وبخاصة فيما يتعلق بالاستخدام والسكن والتعليم. وتوصي اللجنة الدولة

الطرف بشدة بإصدار تشريع شامل عن المساواة وعدم التمييز في قانون المملكة المتحدة، وفقاً لأحكام المادتين ٢-٢ و ٣ من العهد.

٣٢ - وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج المنصولة بالعهد التي اتخذتها أو وضعتها الدولة الطرف لتابعة إعلان وبرنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والفصل العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١.

٣٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تعين الحد الأدنى للأجر على المستوى الوطني بحيث يراعي على النحو الواجب متطلبات التمتع بمستوى معيشي لائق. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توسع الحماية التي يكفلها الحد الأدنى للأجر لتشمل العاملين دون سن ١٨ عاماً، وأن يتم تطبيق النظام بصورة غير تمييزية على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٢٢ عاماً.

٣٤ - وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر الفقرة ٢٣ من الملاحظات الختامية للجنة لعام ١٩٩٧) بضرورة إدراج الحق في الإضراب في التشريع وبألا يترب على الإضراب فقدان العمل.

٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستمر في جهودها لمكافحة العنف المترتب، وبخاصة ضمان توفر أماكن كافية للجوء لتلبية احتياجات ضحايا العنف المترتب. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها في تقريرها الدوري المقبل بمعلومات عن التدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالعنف المترتب، وكذلك عن نتائج وفعالية مثل هذه التدابير.

٣٦ - واستناداً إلى مبدأ كرامة الفرد، الذي هو أساس قانون حقوق الإنسان الدولي (انظر الفقرة ٤ من تعليق اللجنة العام رقم ١٣) وفي ضوء المادة ١٠-٣ من العهد، توصي اللجنة بحظر معاقبة الأطفال بدنيا داخل الأسر، وفقاً لتوصية لجنة حقوق الطفل (انظر الفقرة ٣١ من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لعام ١٩٩٥ .((CRC/C/15/Add.34))

٣٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل معالجة مشكلة الفقر والاستبعاد الاجتماعي كمسألة ذات أولوية عليها، مع التركيز بوجه الخصوص على احتياجات الفئات المهمشة والضعيفة، ومناطق معينة مثل آيرلندا الشمالية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي أكبر قدر من العناية لبيان اللجنة عن الفقر والعهد (E/C.12/2001/10) عند صياغة سياساتها وبرامجها لمكافحة الفقر.

٣٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تركز جهودها المتعلقة بالتصدي لمشكلة انعدام المأوى على تلك الفئات في المجتمع التي تعاني بصورة غير متناسبة من تلك المشكلة، مثل المجموعات الإثنية. كما توصي اللجنة الدولة

الطرف بأن تتخذ التدابير الالزمة لضمان تلقي الأشخاص عديمي المأوى الذين يعانون من مشكلات صحية خطيرة الرعاية الصحية الكافية.

٣٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فورية لتحسين أوضاع العديد من الأسر والأفراد الذين يعيشون في ظروف سكينة رديئة وتخفيف وطأة أوضاع الذين يعانون من "الفقر بسبب انعدام الموارد".

٤٠ - وفي سياق فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان توفير الأدوية المضادة للفيروسات والوصول إليها بصورة متساوية بالنسبة لجميع الأفراد في الأقاليم التابعة ما وراء البحار.

٤١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لتكميل ألا يكون للأخذ بنظام الرسوم دراسية والقروض الطالبية أثر سلبي على الطلاب من المجموعات الأقل حظا، وفقاً للفقرات ١٤ و ٢٠ و ٤٥ من التعليق العام للجنة رقم ١٣ المتعلق بالحق في التعليم. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن أثر الرسوم الدراسية والقروض الطالبية على الفئات الاجتماعية الاقتصادية الأقل حظا.

٤٢ - وتكرر اللجنة توصيتها الواردة في الفقرة ٢٩ من ملاحظتها الختامية لعام ١٩٩٧ بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير مناسبة في آيرلندا الشمالية لتسهيل إنشاء مدارس موحدة إضافية في مناطق أبدى فيها عدد كبير من الآباء رغبتهم في التحاق أطفالهم بمثل هذه المدارس.

٤٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظاتها على العهد التي أصبحت زائدة عن الحاجة.

٤٤ - وترجو اللجنة من الدولة الطرف نشر الملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، لا سيما في صفوف الموظفين الحكوميين ورجال القضاء. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الخامس.

٤٥ - وأخيراً، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن تدرج فيه معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية هذه.